قال ثماني عشر سنه ومثلها في سورة بني اسرايل ولا حجة لهما في حديث ابن عمر لانه يحتمل ان
النبي صلى الله عليه رده لانه لم يقو بعد ولم يبلغ حد القتال لا لانه لم يبلغ مبلغ الرجال وانما
اجازه وهو ابن خمس عشر سنه لما راى من جلده وقوته لا لانه بلغ مبلغ الرجال ولهذا
لا يجاز الشيخ الهرم لعدم الجلد والغلام المراهق يجاز اذا كان مقاتلا هذا ذكر العدوري
في شرحه يدل على هذا ما حدث الطحاوي في شرح الاثار عن احمد بن مسعود الخياط عن
عن محمد بن عيسى الطباع عن هشيم عن عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه قال كانت امراة من بني فزارة فذهبت به الى المدينه وهو صبي فكثر خطابها وكانت
امراة جميلة فجعلت تقول لا اتزوج الا من يكفل لي بابني هذا فتزوجها رجل على ذلك
فلما فرض النبي صلى الله عليه وسلم لغلمان الانصار لم يفرض لي فقال انه استصغرني فقلت
يا رسول الله قد فرضت لصبي انا اصرعه قال صارعه فصارعته فصرعته ففرض
لي النبي صلى الله عليه فلما اجاز رسول الله صلى الله عليه سمرة بن جندب لما صرع الانصاري
لا لانه قد بلغ احتمل ان يكون كذلك ايضا ما فعل بابن عمر عنه اجازه حين اجازه لقوته لا للبلوغ
ورده حين رده لضعفه لا لعدم البلوغ فليس في هذا حجة لان ابا حنيفه لا ينكر الفرض
للصبيان اذا كانوا يحتملون القتال ويحضرون الحروب وان كانوا غير بالغين هذا قال
الطحاوي في شرح الاثار ثم قال وقد روى عن البراء بن عازب ما كان من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ابن عمر خلاف ما روى عن ابن عمر قال حدثنا محمد بن خزيمه حدثنا يوسف
ابن عدي حدثنا عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال
عرضني انا وابن عمر رسول الله صلى الله عليه يوم بدر فاستصغرنا رسول الله صلى الله
عليه ثم اجازنا يوم احد قال الطحاوي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجاز ابن عمر يوم احد وهو يوميذ ابن اربع عشر سنه فخالف ذلك ما في حديث
ابن عمر ثم لما قدر البلوغ في الغلام بالسن ثماني عشر سنة نقص في الجارية بسنة

فان

فكان مدة بلوغها سبع عشر سنة لان الانثى اسرع نشأ وانما عينت السنة الزايدة لا شتمالها
على الفصول الاربعه التي يوافق واحد منها المزاج لا محاله فيتقوى مزاج الغلام بذلك وقال
اصحابنا ان انبات العانة لا يدل على البلوغ خلافا للشافعي لانه نبات شعر من بدن الانسان
فلا يستدل به على البلوغ كاللحية بل اولى لانه يمكن ان يتوصل باللحية الى معرفة البلوغ من
غير ارتكاب محظور بخلاف العانة فانه اما ان ينظر اليها او تمس فاذا لم تكن اللحية دليل
البلوغ فالعانة اولى وما روى عن عطيه القرظي قال عرضت يوم بني قريظة على النبي
صلى الله عليه فقال ابصروه فان كان قد انبت فاقتلوه فنظروا الي فوجدوني ما انبت
فجعلوني في السبي لا حجة فيه للخصم لان اهل المغازي ذكروا ان سعدا حكم بذلك فيمن انبت
وروى انه امر بقتل من اخضر مئزره وهذا يزيد على الانبات لان اخضرار الازار
يكون بنبات الشعر من السرة الى العانة وروى انه امر بقتل من جرت عليه المواسي
وذكر في السير الكبير في باب الحكم في اهل الحرب اذا نزلوا عليه روى عن عمر رضي الله عنه
انه كتب الى امراء الاجناد ان اقتلوا من جرت عليه المواسي وهذا يقتضي تكرار الحلق
بعد الانبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم قال في شرح الطحاوي قبيل باب سجدة التلاوة
وروى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول انه اعتبر نبات العانه واما نهود الثدي فلا
يحكم بالبلوغ به في ظاهر الرواية وقال بعضهم يحكم به وقال في الكشاف في تفسير سورة النور
وعن علي انه كان يعتبر القامة ويقدره بخمسة اشبار وبه اخذ الفرزدق في قوله ما
زال مذ عقدت يداه ازاره وسما فادرك خمسة الاشبار قوله واذا راهق الغلام
او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول قوله واحكامه احكام
البالغين وهذه من مسايل مختصر القدوري وذلك لان بلوغهما يتوقف على اخبارهما
اذا لم يوجد علامة الانزال ومبلغ السن لانه لا اطلاع لغيرهما على بلوغهما فاذا
اخبرا في زمان لا يكذبهما الظاهر قبل قولهما في ذلك كاقرار المراة بالحيض فصارت

٢٢٩
Copyright © King Saud University